

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٧٥ م. العدد ٢٥٤٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٥ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع للتنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون موقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تحذف عبارة (قضاة التشريع والتفتيش) الواردة في المادة الثانية من القانون الاصلي ، ويستعاض عنها بكلمة (المفتشين) ؛

المادة ٣ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ز) منها :–
(او عمل في وزارة العدل مدة لاتقل عن اربع سنوات بعد حصوله على اجازة في الحقوق ، وحصل في السنتين الاخيرتين على تقريرين سنويين بتقدير (جيد جداً) .
وتعتبر مدة التدريب في المحاماة كأنها خدمة في وزارة العدل .

المادة ٤ – تحذف عبارة (او مساعد نائب عام) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون الاصلي ؛

المادة ٥ – تحذف عبارة (او التشريع) الواردة في الفقرة (أ) من المادة(٢٣) من القانون الاصلي ؛

المادة ٦ – تحذف عبارة (التعيينات والترفيعات و) الواردة في المادة (٤١) من القانون الاصلي .

١٩/٣/١٩٧٥ — الحسين بن طلال

وزير العدل ناجي حسين الطراونه	رئيس الوزراء زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧٥

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

ومؤسسة التنمية الدولية لتمويل مشروع التربية الثاني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية لتمويل مشروع التربية الثاني لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ؛

٣٠/٣/١٩٧٥ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ...

رقم القرض ٥٣٤

اتفـــاقيـــة

قرض انماء مشروع التربية الثاني

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

مؤسسة الانمـــاء الدوليـــة

التـــاريخ ١٢/٣/١٩٧٥

اتفـــاقية قرض انمـــاء

اتفاقية ، مؤرخة ١٢ آذار ١٩٧٥ ، بين المملكة الاردنية الهاشمية (والتي ستدعى فيما بعد بالمقترض) ومؤسسة الانماء الدولية (والتي ستدعى فيما بعد بالمؤسسة) .

المـــادة الاولى

الشروط العامة : التعـــاريف

فقرة ١٠١ر١ : يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة ، المؤرخة ١٥ آذار ١٩٧٤ ، وبنفس القوة والتأثير كما لو أنها وضعت كلية لهذا القرض ، (والشروط العـــامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة ، ستدعى فيما بعد بالشروط العامة) ؛

فقرة ١٠٢ر١ : ان التعبيرات المختلفة المحددة في الشروط العامة لها نفس مدلولاتها حيثما وردت في هذه الاتفاقية الا اذا دلت القرينة غير ذلك ، ويكون لما يلي من تعبيرات اضافية المعاني التالية :

(أ) « اتفاقية قرض انماء مشروع التربية الاول » تعني اتفاقية قرض انماء مشروع التربية رقم ٢٨٥ الاردن المؤرخة ١١ شباط ١٩٧٢ بين المقترض والمؤسسة ، و

(ب) « وحدة المشروع » تعني الوحدة المشار اليها في الفقرة ١٠٢ر٣ من هذه الاتفاقية ؛

المـــادة الثانيـــة

القـــرض

فقرة ١٠١ر٢ : توافق المؤسسة على اقراض المقترض ، وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة أو المشار اليها مبلغاً بمختلف العملات مساوياً لستة ملايين دولار (٠٠٠ر٠٠٠ر٦ دولار) ؛

فقرة ١٠٢ر٢ : يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلاءم والشروط الواردة في الجـــدول (١) لهذه الاتفاقية ، ومثل هذا الجدول يمكن تعديله بين وقت وآخر للنفقات التي تصرف (أو اذا وافقت المؤسسة على صرفها) لمواجهة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والمبينة في الجدول (٢) لهذه الاتفاقية ، والتي تمول بموجب اتفاقية القرض ؛

فقرة ١٠٣ر٢ : وعدا ما توافق عليه المؤسسة ، فان السلع والاعمال والخدمات (عدا خدمات المستشارين) المطلوبـــة للمشروع والممولة من القرض ، يجب تأمينها وفق البنود الواردة في الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

فقرة ١٠٤ر٢ : ان التاريخ النهائي لعملية الاستفادة من القرض سيكون ٣١ كانون أول ١٩٨١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والمؤسسة ؛

فقرة ١٠٥ر٢ : على المقترض أن يدفع رسوم خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من واحد بالمئة (¾ من ١ ٪) سنوياً على قيمة ما يسحب من القرض وعلى أية متأخرات بين وقت وآخر ؛

فقرة ١٠٦ر٢ : يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنوية ، في الاول من أيـــار والاول من تشرين ثاني من كل عام ؛

فقرة ١٠٧ر٢ : على المقترض أن يقوم بسداد قيمة القرض بأقساط نصف سنويـــة تستحق الدفع في الاول من أيـــار والاول من تشرين ثاني على أن يبدأ السداد في الاول من أيـــار ١٩٨٥ وينتهي في الاول من تشرين ثاني سنة ٢٠٢٤ ، على أن تكون قيمة كل قسط يدفع حتى نهايـــة الاول من تشرين الثاني سنة ١٩٩٤ نصف واحد بالمئة من قيمة القرض ، وتكون قيمة كل قسط يدفع بعد ذلك التاريخ ١½ في المئة من قيمة القرض؛

فقرة ١٠٨ر٢ : ان عملة الولايات المتحدة الامريكية هي المخصصة لاغراض الفقرة ١٠٢ر٤ من الشروط العامة .

المـــادة الثـــالثة

تنفيـــذ المشـــروع

فقرة ١٠١ر٣ : سينفذ المقترض المشروع بواسطـــة وزارة التربية والتعليم بحرص وكفايـــة وبطريقة تتفق والاساليب الادارية والمالية والتربوية والفنية الصحيحة ، وعليه أن يقدم ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، المخصصات ، والتسهيلات ، والخدمات ، والموارد اللازمة للتنفيذ ؛

فقرة ١٠٢ر٣ : (أ) لاغراض الادارة الشاملة والتنسيق في تنفيذ المشروع ، سيعمل المقترض على ابقاء وحدة التنفيذ وتوسيعها وتخويلها بالسلطات والمسؤوليات وتزويدها بالموظفين كما هو مبين في الجـــدول (٤) من هذه الاتفاقية .

(ب) سيعين المقترض وبالتشاور مع المؤسسة في وحدة تنفيذ المشروع بالاضافـــة الى الجهاز المذكور في الفقرة ١٠٢ر٣ من اتفاقية قرض انماء مشروع التربية الاول وفي الجـــدول رقم (٤) منها ، نائباً للمدير ومهندساً مدنياً ومختصاً في المعدات والاثاث ومحاسباً ؛

فقرة ١٠٣ر٣ : لتقديم المساعـــدة للمقترض في التخطيط والاشراف على انشاء التسهيلات التي يتضمنها قسم (أ) من المشروع ، فان على المقترض أن يستخدم مستشارين في الهندســـة المعماريـــة تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى المؤسسة .

فقرة ١٠٤ر٣ : عند تنفيذ القسم (أ) من المشـــروع ، فان على المقترض استخـــدام المتعهدين المقبولين لدى المؤسسة بالشروط التي تراها مناسبة ؛

فقرة ٥٠ر٣ : عند تنفيذ القسم (ب) من المشروع فان على المقترض أن يتقيد بما يلي :

(١) يمنح البعثات المنصوص عليها في الاتفاقية لمرشحين مؤهلين بالتشاور مع المؤسسة ؛

(٢) يستخدم مختصين مقبولين لدى المؤسسة :

فقرة ٠٦ر٣: (أ) يتعهد المقترض بتأمين ، أو اتخاذ الخطوات الضرورية لتأمين السلـع المستوردة والتي ستمول من اموال القرض ضد المخاطر التي قد تحدث في الاستملاك والنقل والتسليم الى امكنة الاستعمال والتركيب وتدفع التعويضات في عملة يكون المقترض حرا في استعمالها لاستبدال واصلاح تلك السلع :

(ب) باستثناء الحالات التي توافق عليها المؤسسة ، فان على المقترض ان يستعمل جميع السلع والخدمات الممولة من اموال القرض كلية لاغراض المشروع :

فقرة ٠٧ر٣ (أ) على المقترض ان يقدم للمؤسسة ، وحال اعدادها ، التقارير والعقود وجـداول توقيت التنفيذ وقوائم الاثاث والمعدات واية تعديلات او اضافات على ذلك وبالتفصيل حسب ما تطلبه المؤسسة؛

(ب) على المقترض ان يقدم للمؤسسة وحال اعدادها المخططـات والمواصفات المتعلقة بالمؤسسـات التعليمية المدرجة في القسم أ (١–٥) من المشروع والاضافات الواردة في القسم أ (٦)؛

(ج) سينظم المقترض (١) السجلات الضرورية لتسجيل مراحـل التقدم في المشروع (بالاضافة الى كلفة ذلك) وبيان السلع والخدمـات التي مولت من القرض وطرق استعمالهـا في المشروع ، (٢) يمكن ممثلي المؤسسة مراقبة وتدقيق اعمـال المشروع والسلع التي تمول من القرض، او اي سجلات او وثائق ، (٣) ويقدم للمؤسسة جميع المعلومات التي تطلبها حول المشروع والفـاق اموال القرض والسلع والخدمات الممولة من القرض ؛

فقرة ٠٨ر٣: سيتخذ المقترض جميع الخطوات الضرورية لاستمـلاك الاراضي اللازمة للبناء ومختلف التسهيـلات المشمولة في المشروع ويقدم للمؤسسة وحال الانتهاء من عملية الاستمـلاك ، الدليل المقبول للمؤسسة والذي يبين ان الارض وحق الاستملاك فيما يتعلق بالارض قد توفرت للاغراض ذات العلاقة بالمشروع.

المادة الرابعة

التزامات اخرى

فقرة ٠١ر٤: يتعهد المقترض بتنظيم السجلات الضرورية ، ووفق عمليات واساليب المحاسبة الصحيحـة ، والتي تبين المصادر والانفاق المتعلقة بالمشروع والتي تقوم بها الدوائر والمؤسسات التابعة للمقترض والمسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه ؛

فقرة ٠٢ر٤: (أ) يقوم المقترض بما يلي :–

(١) يدير المعاهد التربوية المشمولة في المشروع وفق سياسات واساليب تربوية وادارية صحيحة، مع ايلاء ناحية الاقتصاد الاعتبار المطلوب ؛

(٢) يزود هذه المعاهد بالمعلمين والاداريين المؤهلين باعداد كافية ؛

(ب) يقوم المقترض بما يلي :–

(١) يتخذ كافة الخطوات لاصلاح واحـداث التجديد في الابنية والاثاث والاجهزة المتعلقـة بالمعاهد التعليمية المشمولة بالمشروع .

(٢) يعتمد طرق مالية وادارية ملائمة لاغراض تلك الصيانة.

فقرة ٠٣ر٤: ليتمكن المقترض والمؤسسة من تقييم النجاح النهائي للمشروع، سيقوم المقترض بتطبيق نظام المتـابعة الذي سينشأ تنفيذا للفقرة (٠٣ر٤) من اتفاقية قرض انماء التربية الاول على المؤسسات التربوية المذكورة في القسم (أ) من المشروع.

فقرة ٠٤ر٤ : يقدم المقترض للمؤسسة خلال سنتين من تاريخ الاتفاقية ، او اي تاريخ يتفق عليه ، المناهج التفصيلية للتعليق عليها من قبل المؤسسة لمعهد البوليتكنيك ومجمع التدريب المهني المذكور في قسم أ (١) و (٢) من المشروع ، ويجب ان تكون المناهج مبنية على اساس التحليل الوظيفي لمتطلبات العمل؛

فقرة ٠٥ر٤: ينشيء المقترض قبل البدء بتشغيل مجمع التدريب المهني المذكور في القسم أ (٢) من المشروع وعلى اية حال في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية ، نظاما للتأهيل والفحوص المهنية يطبق على جميع خريجي معاهد التعليم المهني.

فقرة ٠٦ر٤: يعد المقترض برنامجا مفصلا لنشاطات مركز التنمية الريفية المذكور في القسم أ (٤) من المشروع، وعلى المقترض، وفي مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ هذه الاتفـاقية او اي تاريخ آخر يتفق عليـه مع المؤسسة ، ان يقدم ذلك البرنامج للمؤسسة للتعليق عليه ؛

فقرة ٠٧ر٤: يبدأ المقترض ، وفي خلال ثلاث سنوات بعد تاريخ هذه الاتفـاقية او اي تاريخ آخر يتفق عليه مع المؤسسة، باتخاذ الخطوات عند الحاجة، ليؤكد ان امتحان شهادة الدراسة الاعدادية سيشمل ما يلي :–

(أ) يسمح، الى الحد الممكن ، بقياس المهارات العملية ، بالاضافة الى المعلومات النظرية؛

(ب) وضع طريقة لقياس التحصيل التربوي في المرحلة الالزامية ، دون النظر لعدد المقاعد المتوفـرة في المرحلة الثانوية .

(ج) وضع مقاييس ملائمة لاختيار المرشحين الذين منحوا شهادة الدراسة الاعدادية للمدارس الثانوية العامة او المعاهد المهنية ؛

فقرة ٠٨ر٤ : ينشيء المقترض ، وفي خلال سنة من تاريخ هذه الاتفاقية ؛

(١) مجلس استشاري لمعهد البوليتكنيك المذكور تحت القسم أ (١) من المشروع لاعطاء المشورة حول تطوير المناهج ، مقاييس القبول ونظم التقييم وليضم، من ضمن اعضائه ، ممثلين عن القطاعين العام والخاص الصناعيين، مجلس التعلم والتدريب المهني والمعاهد التعليميـة ذات العـلاقة ؛

(٢) لجنة تنسيق ومتابعة لمجمع التدريب المهني المذكور تحت القسم أ (٢) من المشروع، ليرأسه مدير التعلم المهني في وزارة التربيـة والتعلم للمقترض ، وليتـألف من ممثلين من المجلس القومـي المهني ، القطاعين العـام والخاص الصناعيين، مثلما يضم مدير مجمـع التدريب المهني المذكور .

فقرة ٩٠ر٤ : على المقترض :

(١) ضمان ان مدرسة التدريب الفندقي المذكورة تحت القسم أ (٣) من المشروع قد اسست على شكل هيئة مستقلة لها قوانينها قبل الانتهاء من بناء تلك المدرسة وعلي اي حال في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية، و

(٢) انشاء مجلس ادارة للمدرسة المذكوره مؤلفا من ممثلين عن الوكالات الخاصة والعامة ذات العلاقة بالفنادق والتدريب السياحي .

المادة الخامسة

الانتهـــاء

فقرة ١ ٠ر٥ : تاريخ ١٦ حزيران ١٩٧٥ قد حدد لاغراض الفقرة ٠٤ , ١٢ من الشروط العامة :

فقرة ٢ ٠ر٥ : تنتهي التزامات المقترض بموجب المادة الرابعة من هـــذه الاتفاقية بانتهـــاء مدة الاتفاقية او بعد خمس وعشرين سنة من تاريخ توقيعها او الاقصر منها ،

المـــادة السادســـة

ممثل المقترض ، العناوين

فقرة ١ ٠ر٦ : ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابـــع للمقترض يعتبر معتمداً للمقترض لاغراض الفقرة ٠٣ , ١١ من الشروط العامة ،

فقرة ٢ ٠ر٦ : العناوين التالية حددت لاغراض الفقرة ٠١ ، ١١ من الشروط العامة :

للمقترض :

المجلس القومي للتخطيـــط

ص ب ٥٥٥

عمان ـــ الاردن

العنوان البرقي :

للمؤسسة :

مؤسسة الانماء الدولية

شارع هـ ١٨١٨ ، شمال غرب واشنطن

د ٠ س ٢٠٤٣٣ ،

الولايات المتحدة الاميركية

العنوان البرقي : اندفاس ـــ واشنطن دي ـــ سي

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليها المفوضين ، وقعت هذه الاتفاقية بـــاسميها في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية ، في اليوم والسنة المذكورتين اعلاه :

المملكة الاردنية الهاشمية

الممثل المفوض

عبـــدالله صـــلاح

مؤسسة الانمـــاء الدوليـــة

ب ـــ هارت

الجدول (١)

مسحوبات الاموال من القرض

١ ، الجدول المبين أدناه يبين فئات البنود التي ستمول من اموال القرض ومقدار المخصصات من القرض لكل بند والنسبة المئوية للانفاق المصرح به لكل من تلك البنود .

الفئـــة	مقدار القـــرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
(١) الاعمال الانشائية	٢,٦٠٠,٠٠٠	٢٧٪
(٢) الاثاث والاجهزة	٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٣٪ من الانفاق الاجنبي اذا استوردت او من سعر المصنع اذا صنعت محلياً .
(٣) الخدمات الاستشارية	٢٥٠,٠٠٠	٣١٪
(٤) علاوات خاصة لجهـــاز وحدة المشاريع	١٥٠,٠٠٠	١٠٠٪
(٥) غير مخصصة	٥٠٠,٠٠٠	
المجموع	٦,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ، لاغراض هذا الجدول فأن تعبير « الانفاق الاجنبي » يعني الانفاق على السلع أو الخدمات المقدمة من اي بلد وبعملتها ما عدا بلد المقترض .

٣ ، أن النسب المئوية للانفاق قد حددت وفق السياسة التي تتبعها المؤسسة والتي تقضي بعدم دفع اموال من القرض لتغطية الضرائب التي تجبى في بلد المقترض أو على السلع أو الخدمات أو على استيراد وصنع والحصول على هذه السلع ، اما اذا حدث شيء من شأنه أن يؤثر على قيمة تلك الضريبة المتضمنة في كلفة اي بند يمول من امـــوال القرض ، فمن الممكن للمؤسسة ، وبمذكرة الى المقترض ، أن تقوم بتعديل النسبة المخصصة لهذا البند ،

٤ ، بالرغم من البنود الواردة في الفقرة (١) اعلاه فأنه لا تسحب اموال من القرض لتغطية المصروفـــات التي سبقت عقد هذه الاتفاقية :

٥ ، بالرغم من تخصيص مبالغ معينة او نسب مئوية محددة الواردة في الفقرة (١) اعلاه ، اذا وجـــدت المؤسسة ان المبالغ المخصصة لاي بند غير كافية لتغطية النسبة المئوية المتفق عليها لجميع النفقات في ذلك البند ، تستطيع المؤسسة وبمذكرة الى المقترض :

(١) أن تعيد توزيع ذلك البند الى الحد المطلوب لتغطية النقص المقدر في أموال القرض والتي خصصت لبند آخر والتي في نظر المؤسسة لا لزوم لها لتغطية النفقات الاخرى .

(٢) اذا كانت اعادة التوزيع لا تكفي لسد العجز المقدر ، تستطيع المؤسسة تخفيض النسبة المئوية للانفاق التي تنطبق على تلك النفقات ليكون بالامكان الاستمرار في عمليات السحب القادمة لذلك البند الى أن يتم انفاق مبلغ القرض المخصص لذلك البند .

٦ . اذا نقص تقدير مجمل النفقات للاعمال الانشائية ، فيمكن للمؤسسة وبناء على طلب المقترض ، أن تزيد فيما يتعلق بالبند (١) ، النسبة المئوية الموضحة في العمود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه ، حتى تصبح عمليات السحب القادمة من ذلك البند ممكنه الى أن يتم انفاق مبلغ القرض المخصص لذلك البند كلية .

٧ . اذا قررت المؤسسة وضمن المعقول أن الحصول على اي بند من أية فئة هو غير متسق مع الطرق والاساليب المبينة والمشار اليها في هذه الاتفاقية ، فأنه لن يصرف على هذا البند من أموال القرض ، والمؤسسة قد تلغي مثل هذا المقدار من القرض بأعلام المقترض،كما تراه مناسبا بالقدر الذي يمثل ذلك الانفاق الذي كان من الممكن أن يكون مسموحا بتمويله من مخصصات القرض وذلك دون المساس بأي حق أو سلطة للمؤسسة بموجب اتفاقية قرض الانماء .

جدول ٢

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاقسام التالية :ـ

قسم أ : تصميم وانشاء وتأثيث وتجهيز ما يلي :

(١) معهد البوليتكنيك .

(٢) المجمع المهني .

(٣) المدرسة الفندقية .

(٤) مركز التنمية الريفية .

(٥) ثلاث مدارس ثانوية شاملة .

(٦) اضافات ل (١٦) مدرسة اعدادية وثانوية ؛

قسم ب : الخبراء والبعثات المذكورة في الملحق ب للجدول ٢

من المتوقع أن ينتهي قسم أ من هذا المشروع في ٣١ كانون أول عام ١٩٧٩ والقسم ب من المشروع في ٣٠ حزيران عام ١٩٨١ .

الملحق أ للجدول ٢

المعاهد التعليمية

المعهد	الصفوف	اماكن للطلبة	الاقامة: منامات الطلبة	الاقامة: منزل المدير	اجمالي المساحة المقدرة بالمتر المربع	المواقع
١ . بوليتكنيك أربد	١٣ – ١٤	٢٤٠	—	—	٣٣٦٠	الحصن
٢ . مجمع العقبة للتدريب المهني	١٠ – ١١ وغير متدرجة	٢٧٠	٨٠	—	٣٧٢٠	العقبة
٣ . مدرسة التدريب الفندقية *	١٠ – ١١ ١٣ – ١٤	٢٨٠	—	—	٤٢٨٠	عمان
٤ . مركز التنمية الريفية في الغور	غير متدرجة	٩٠	—	١	١٢١٠	دير علا
٥ . ثلاث مدارس ثانوية شاملة	١٠ – ١٢	٣١٦٨	—	—	١٧٢٢٠	الزرقاء (للبنات) الزرقاء (للذكور) اربد (للبنات) عمان (٢) ،
٦ . مختبرات علمية اضافات لخمس مدارس	١٠ – ١٢	٢٤٠	—	—	١٢٥٠	صويلح ، عجلون ، سحاب
٧ . مراكز حرفية للبنات (اضافات لاربع مدارس)	٧ – ٩	١٩٢	—	—	١٢٠٠	صويلح،جرش، المزار ، مأدبا
٨ . مشاغل اعداد مهني للذكور (اضافات لسبع مدارس)	٧ – ٩	٣٣٦	—	—	٢٥٥٥	الشونة الجنوبية، الشجرة ، حي ، القصر ، سحاب ، القويره ، الرصيفة،

* تشتمل على ٣٦ سريرا تدريب فندقي ؛

** المدارس الشاملة ستعمل على أساس دوام الفترتين وستحل محل ثلاثة آلاف من الامكنة الحالية في الابنية المستأجرة؛

الملحق ب للجدول ٢

المساعدة الفنية :الخبراء والبعثات

المعاهد	الخبراء العدد	الخبراء فرد / شهر	البعثات العدد	البعثات فرد / شهر
١ • بوليتكنيك اربد				
رئيس الفريق	١	٢٢		
الكيمياء الصناعية	١	١٨		
بكترو كياويات	١	٤	١	٣٦
تجهيز المعادن	١	٤	١	٣٦
صناعة الكياويات	١	٤	١	٣٦
تكنولوجيا الغذاء	١	٤		
تكنولوجيا المنسوجات	١	٤	١	٢٤
الصناعة الغذائيـة			١	٢٤
تجهيز الخضار والفواكه			١	٢٤
٢ • مجمع العقبة للتدريب المهني				
رئيس الفريق	١	٢٢		
تركيب الاجهزة والامدادات الفنية	١	١٨		
صيالة واصلاح المصانع	١	٤	٤	٣٦
الكهرباء الصناعية	١	٤	٤	٣٦
استخدام الادوات والمراقبة	١	٤	٤	٣٦
التكييف والتبريد	١	٤	٤	٣٦
مناولة ونقل المواد	١	٤	٤	٣٦
٣ • مدرسة التدريب الفندقي				
المديـــر	١	٢٤	١	٢٤
مدير عام التدريب الفندقي	١	٢٤	١	٢٤
الادارة الفندقية ، المحاسبة والمراقبة	١	١٢	١	٢٤
مكتب الادارة التنفيذي	١	١٢	١	٢٤
المطعم والبـــار	١	١٢	١	٢٤
الطبخ والحلويات	١	١٢	١	٢٤
المصبغـــة	١	٦		

تابع الملحق ب للجدول رقم ٢

المعاهد	الخبراء العدد	الخبراء فرد / شهر	البعثات العدد	البعثات فرد / شهر
٤ • مركز التنمية الريفية في الغور				
المديــر			١	١٢
٥ • التعليم العام				
التسهيلات التعليمية ، مخطط				
(مسح تربوي للابنية)	١	٦		
مناهج المدرسة الشاملة	١	١٢		
مديــرون			٣	١٨
معلمو التجارة			٣	٣٦
معلمو اعداد مهني			٣	٣٦
المجموع	٢٣	٢٤٠	٤٢	٦٠٦

خدمات الخبراء والبعثات المذكورة في اعلاه ستمول من قبل المقترض من مصادر اخرى .

الجدول رقم (٣)

ادارة العهـــدة

أ - تعليمات عامة :

١ • ما عدا ما ذكر في الاقسام أ ٢ ، أ ٣ ، أ ٤ ، فان العقـــود يجب ان تعد حسب اساليب تنطبق مع تلك المنصوص عليها في ارشادات ادارة العهدة لقروض البنك ، وادانات مؤسسة الانماء الدولية المنشورة من قبل البنك في نيسان ١٩٧٢ والمعدلة في تشرين الاول ١٩٧٢ ، والمسماه فيما بعد (بالارشادات) وعلى اساس المنافسة الدولية للمناقصات •

٢ • عقود الاعمال للاضافات للمدارس الاعدادية والثانوية في الجزء أ ٦ من المشروع والمقدرة قيمتها باقل من مائة الف دولار لكل منها ، يمكن ان تتم او تمنح على اساس عطاءات محلية وحسب اساليب مقبولة من المؤسسة وعلى ان لا يزيد القيمة الكلية لهذه العقود عن مليون دولار او ما يعادله •

٣ • عقود الاثاث للاضافات للمدارس الاعدادية والثانوية في القسم أ ٦ من المشروع يمكن ان تتم او تمنح على اساس عطاءات محلية وحسب اساليب مقبولة من المؤسسة على ان لا تزيد القيمة الكلية لهذه العقود عن مائة وعشرة آلاف دولار او ما يعادلها .

٤ • العقود الخاصة بالبنود المتفرقة تحت أ ٧ يمكن ان تتم او تمنح على اساس عطاءات محلية وحسب اساليب مقبولة من المؤسسة •

٥ • يجب على المقترض ان يحصل على موافقة المؤسسة على أي تغيير مقترح يتضمن زيادة ٢٠ ٪ او اكثر في سعر العطاء او ما يعادل خمسين الف دولار ايهما اقل مع بيان مبررات هذا التعديل .

٦ • بنود الاثاث والمعدات يجب ان تعد في مجموعات تسمح بالصفقات الاجمالية بما يتمشى مع الاصول الفنية المتعارف عليها والى الحد الذي هو عملي فان العقود لهذه المجموعات يجب ان لا تقل عن خمسين الف دولار او ما يعادلها ، اما العقود التي تقل قيمتها عن الفي دولار او ما يعادلها فلا تقدم الى الوكالة لتمويلها من اموال القرض .

٧ • قبل الدعوة للمناقصة على المقترض ان يقدم للمؤسسة للموافقة قوائم بجميع بنود الاثاث والمعدات مبينا المجموعات المقترحة لها والموصفات وكلفة الوحدة المقدرة لكل بند وقيمة كل مجموعة مصنفة من البنود ويجب ان تحتوي هذه القوائم على البنود او المجموعات التي لا تقل قيمتها عن الفي دولار او ما يعادلها فقط ، اما البنود المتبقية يجب ان تعد في مجموعة واحدة للمتفرقات لكل مؤسسة تعليمية على حدة على ان لا تزيد قيمتها عن ٥٠ الف دولار او ما يعادلها او حسب اي قيمة اكبر يتفق عليها مع المؤسسة لكل معهد، ويجب ان تفهرس وترمز وترقم هذه البنود والتي تهدف الدلالة على كل معهد تعليمي ، بالصفوف والاماكن المخصصة لها ، اي تعديلات مقترحة لهذه القوائم يجب ان ترسل للمؤسسة للموافقة .

ب — تقييم ومقارنة المناقصات وافضلية اصحاب الصناعات المحلية :

١ • لتقييم ومقارنة عطاءات توريد البضائع :

أ — يطلب من المناقصين ان يذكروا في عروضهم سعر المواد المستوردة سيف وسعر المصنع للمواد المصنعة محليا .

ب — رسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى على البضائع المستوردة ورسوم البيع وما يشابهها للبضائع المحلية يجب ان تستثنى .

جـ — يجب ان تضاف لتكاليف الشحن وغيرها من التكاليف الطارئة لتسليم البضائع الى اماكن استعمالها وتركيبها .

٢ • حد التفضيل بالنسبة للبضائع المنتجة محليا حسب القواعد التالية :

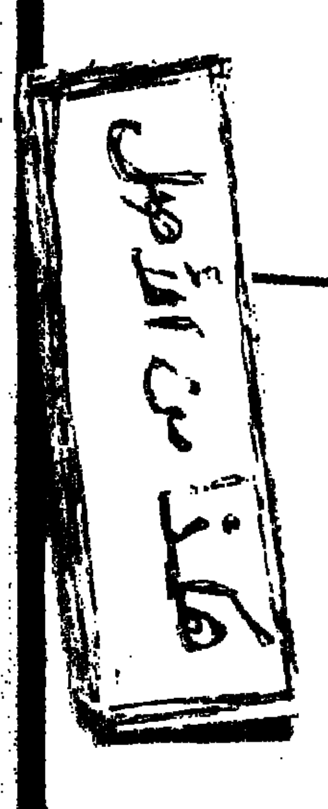
أ — يجب ان توضح جميع وثائق المناقصات صراحة الاولويات التي ستمنح والمعلومات المطلوبة التي تحدد احقية المناقصة لمثل هذه الاولوية والاساليب والخطوات التي ستتبع في تقييم ومقارنة المناقصات:

ب — بعد التقييم تصنف المناقصات الايجابية في احدى المجموعات الثلاث التالية :

١ • المجموعة أ : عروض البضائع المصنعة في الاردن اذا اثبت المناقص للمقترض وللمؤسسة ان السعر يشمل قيمة اضافية في المملكة الاردنية الهاشمية على الاقل ٢٠٪ من قيمة مناقصة هذه البضائع من المصنع .

٢ • المجموعة ب : اي عروض لبضائع مصنعة في المملكة الاردنية الهاشمية :

٣ • المجموعة جـ : عروض تضم اي بضائع اخرى .



جـ — جميع العروض المقيمة ضمن كل مجموعة يجب ان تقارن فيما بينها بعد استثناء رسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى للبضائع المستوردة ورسوم البيع أو ما يشابهها للبضائع المحلية وذلك لتحديد اقل العروض في كل مجموعة ، واقل العروض المقيمة في كل مجموعة يجب بعد ذلك ان تقارن مع المجموعات الاخرى واذا نتج عن هذه المقارنة ان عرضا من المجموعة (أ) او المجموعة (ب) كان اقلها فيجب ان يحال عليه العطاء .

د • اذا نتج من المقارنة حسب الفقرة (جـ) اعلاه ان اقل العروض كان المجموعة (جـ) فان جميع العروض في المجموعة (جـ) يجب ان تقارن مع اقل العروض في المجموعة (أ) بعد ان يضاف السعر السيف للبضائع المستوردة في المجموعة (جـ) ولغرض هذه المقارنة فقط مبلغا يعادل :

١ • قيمة رسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى التي من المفروض ان يدفعها مستورد غير معفى لاستيراد البضائع المعروضة ضمن المجموعة (جـ) .

أو ٢ • ١٥٪ من سعر العروض سيف لهذه البضائع اذا كانت رسوم الجمارك والضرائب تتعدى ١٥٪ من هذا السعر .

اذا كان عروض المجموعة (أ) لهذه المقارنة هي اقل الاسعار فانه يجب ان يحال عليها العطاء، واذا لم تكن فان اقل العروض من لمجموعة (جـ) يجب ان يختار .

جـ — مراجعة قرارات الحصول على اللوازم من قبل الوكالة :

١ • مراجعة الدعوة لتقديم المناقصات واحالات العروض المقترحة والعقود النهائية : بخصوص جميع العقود المتعلقة بالاعمال الانشائية والاثاث والمعدات المقدرة كلفتها بما يعادل مائة الف دولار او اكثر :

أ — قبل الدعوة للمناقصة على المقترض ان يقدم للوكالة لابداء مطالعتها نص الدعوة الى تقديم المناقصة والمواصفات وغير ذلك من وثائق المناقصة بالاضافة الى وصف طريقة الاعلان التي ستتبع حسن المناقصات ويتعهد المقترض بادخال التعديلات على تلك الوثائق والاساليب المشار اليها كما تطلب ذلك الوكالة واية تعديلات اخرى على وثائق العطاءات تحتاج الى التشاور مع الوكالة قبل اصدارها الى المتعهدين .

ب — بعد تسليم العروض مباشرة على المقترض ان يعلم البنك باسماء المتقدمين بهذه العروض والاسعار التي تقدموا بها .

جـ — بعد تسلم المناقصات فان المقترض وقبل اتخاذ القرار بشأن العطاء سيعلم الوكالة باسم المتعهد الذي سيحال عليه العطاء واسباب الاختيار. وعلى المقترض ان يقدم للوكالة ضمن وقت كاف للمراجعة تقريرا مفصلا من قبل الاختصاصيين المشار اليهم في البند ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية بخصوص تقييم ومقارنة المناقصات المستلمة بالاضافة الى توصيات الاختصاصيين المشار اليهم بالنسبة لاحالة العطاء. وأية معلومات اخرى تطلبها الوكالة .

ستقوم الوكالة بالاعلام الفوري للمقترض اذا رأت ان احالة العطاء تخالف الارشادات او هذا البرنامج ، وستبدي المؤسسة الاسباب الداعية الى هذا القرار .

د — نصوص وشروط العقد يجب ان لا تختلف اساسا عن تلك التي بنيت عليها دعوة المناقصة او التأهيل الا بالتشاور مع المؤسسة .

هـ — يجب تسليم المؤسسة نسختين موقعتين من العقد وحالا وبعد تنفيذها وقبل التقدم الى المؤسسة بالطلب الاول بالسحب من القرض بالنسبة لهذا العطاء .

٠٢ بالنسبة لكل عقد يراد تمويله من القرض وغير خاضع لاحكام الفقرة السابقة فان على المقترض ان يقدم للمؤسسة فورا بعد تنفيذه وقبل تقديم اي طلب للمؤسسة لسحب اي مبالغ من القرض المتعلق بعقد كهذا نسختين موقعتين من العقد مع تحليل للمناقصات المقدمة والتوصيات لاحالة العطاء وأية معلومات اخرى تطلبها المؤسسة :

وستقوم الوكالة بالاعلام الفوري للمقترض اذا رأت ان احالة العطاء تخالف الارشادات او هذا البرنامج، وستبدي المؤسسة الاسباب الداعية لهذا القرار :

جدول رقم (٤)

وحـــدة المشروع

٠١ تعتبر وحدة التنفيذ في وزارة التربية والتعليم التابعة للمقترض بموجب اتفاقية قرض التنمية الاول مسؤولة عن تنفيذ المشروع والاشراف عليه . وستزود وحـــدة التنفيذ بالمكان والموظفين والاجهزة ووسائل المواصلات وسبل التنقل المناسبة .

٠٢ حتى التاريخ النهائي المنصوص عليه في البند ٤ و ٢ مـــن اتفاقية قرض الانماء الاول ، فان جهاز الموظفين في وحدة التنفيذ سوف تشمل وفي جميع الاوقات وبتفرغ كامل مديرا ومساعدا للمدير ومهندسا معماريا ومهندسا انشائيا واخصائيين اثنين للحصول على اللوازم ومحاسبين ، وبعد ذلك التاريخ سيشمل الجهاز مديرا ومساعـــدا للمدير ومهندسا معماريا ومهندسا انشائيا ومختصا في اللوازم والمعدات ومحاسبا .

٠٣ تعتبر وحدة التنفيذ مسؤولة عن :

أ — التنسيق للمشروع بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية .

ب — اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على المهندسين المستشارين والمتعهدين المشار اليهم في الفقرتين ٠٣ و ٣ ، ٠٤ و ٣ من هذه الاتفاقية .

جـ — تصاميم الاعمال الانشائية للمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

د — اعداد قوائم مفصلة للاثاث والمعدات والكتب التي يحتاج اليها للجزء (أ) من هذا المشروع .

هـ — ادارة تعهدات الاعمال الانشائية والاثاث والمعدات والكتب بما في ذلك اعداد وثائق المناقصات وتحليل العطاءات وتقديم التوصيات فيما يتعلق باحالة العطاءات ،

و — المراقبة المنتظمة لجميع اعمال الانشاءات .

ز — حفظ السجلات بما فيها السجلات المالية لعمليات تنفيذ المشروع واعداد التقارير المنتظمة للمؤسسة ،

ح — اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على الجزء الوارد ضمن جزء (ب) من المشروع .

ط — اختيار وتنظيم البعثات والاشراف عليها ، والواردة في الجزء (ب) من المشروع ،

١٩٧٥/٣/١٢

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام تنظيم الوزارات

وارتباط دوائر الحكومة بها

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها لسنة ١٩٧٥) ويقـــرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند (٤) من المادة (٢) مـــن النظام الاصلي بحيث تستبدل عبارة (وزارة الاقتصاد الوطني) الواردة فيها بعبارة (وزارة الصناعة والتجارة) .

المادة ٣ — تستبدل عبارة (وزارة الاقتصاد الوطني) بعبارة (وزارة الصناعة والتجارة) وعبارة (وزير الاقتصاد الوطني) بعبارة (وزير الصناعة والتجارة) وعبارة (وكيل وزارة الاقتصاد الوطني) بعبارة (وكيل وزارة الصناعة والتجارة) حيثما وردت في اي قانون او تشريع آخر معمول به عند نفاذ احكام هذا النظام.

المادة ٤ — تمارس (وزارة الصناعة والتجارة) كافـــة المهام والصلاحيات التي كانت تمارسها (وزارة الاقتصاد الوطني) قبل نفاذ احكام هذا النظام .

١٩٧٥/٣/٢٣

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير النقل — خالد الحاج حسن
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو

وزير التموين — علي حسن عوده
وزير المواصلات — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — سامي ايوب

وزير الداخلية — ثروت التلهوني
وزير الاشغال العامة — محمود الحوامده
وزير دولة للشؤون الخارجية — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني — رجائي المعشر
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — . . .
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٥

نظام جمع التبرعات المدرسية

صادر بمقتضى المادتين ١٤ و١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام جمع التبرعات المدرسية لسنة ١٩٧٥) ويعمل بـه من بدايـة العام الدراسي ١٩٧٥/ ١٩٧٦ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية فيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـوزارة — وزارة التربية والتعليم
المـدير — مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء وتشمل مدير المعهد ومدير المدرسة المهنية .
المدرسـة — وتشمل المعاهد والمدارس المهنية واعدادي والثانوية والالزامية .
التبرعات المدرسية — التبرعات التي تجمع من طلاب المدارس طبقا لهذا النظام وريع الحفلات المدرسية كما تشمل الهبات والتبرعات التي تقدم الى المدرسة والتي لا يشترط مقدمها تخصيصهـا لغرض معين .

المادة ٣ — أ — يقوم مدير المدرسة بجمع التبرعات المدرسية من الطلاب في مطلع كل عام دراسي على النحو التالي :—

١ — من طالب الصفوف الالزامية من الاول الابتدائي وحـتى السادس الابتدائي — ٥٠٠ فلس في السنة
٢ — من طالب الصفوف الالزامية من الاول الاعدادي وحتى الثالث الاعدادي . — دينار في السنة
٣ — من الطالب في اي معهد — ٥ خمسة دنانير في السنة

ب — للهيئة التدريسية في اية مدرسة الزامية او ثانوية بقرار تتخذه باغلبية اعضائها اعفاء اي طالب من دفع جزء من التبرعات المدرسية المقررة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة اذا رأت انه غير قادر على دفعـه على ان لا تقل نسبة ما يحصل من الطلاب في اية مدرسة ثانوية او الزامية عن سبعين في المائة من مجموع المبالغ المقررة بمقتضى هذه المادة .

المادة ٤ — أ — يتسلم مدير المدرسة التبرعات المدرسية لقاء ايصالات رسمية يوقعها. وعليه ان يودع تلك التبرعات في البنك لقاء فائدة بعد اجراء المزايدة على سعر تلك الفائدة بين البنوك المحلية في المحافظة او اللواء .

ب — في المراكز التي لا توجد فيها بنوك تودع التبرعات المدرسية لدى محاسب المالية .

جـ — تقيد التبرعات المدرسية المودعة لدى البنوك او محاسبي المالية باسم مدير التربية والتعليم بالنسبـة للتبرعات المدرسية المتعلقة بالمدارس الثانوية والالزامية ، اما تبرعات المعاهـد والمدارس المهنيـة فتقيد باسم مدير المعهد او مدير المدرسة المهنية حسب مقتضى الحال .

المادة ٥ — أ — يحتفظ مدير المدرسة بدفتر صندوق خاص بالتبرعات المدرسية يثبت فيه المقبوضات والمدفوعات والرصيد لدى البنك او محاسب المالية .

ب — على مدير كل مدرسة ثانوية او الزامية تزويد مدير التربية والتعليم في محافظته بكشفين الاول في نهاية الفصل الاول والثاني في نهاية العام الدراسي يبين في كل منهما الوضع المالي للتبرعات المدرسية .

المادة ٦ — عـلى المدير تزويد الوزارة بكشفـين الاول في نهاية الفصل الاول والثاني في نهاية العام الدراسي يبين في كل منهما الوضع المالي للتبرعات المدرسية .

المادة ٧ — أ — لمدير المدرسة الالزامية او المعلم المنفرد الاحتفاظ في حوزته من اموال التبرعات المدرسية بمبلغ ستة دنانير ، ولمدير المدرسة الثانوية بمبلغ عشرة دنانير ، ولمدير المعهد او المدرسة المهنية بمبلغ عشرين دينارا .

ب — لكل من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة شراء لوازم لا تزيد قيمتها عن المبلغ المصرح له بالاحتفاظ به دون موافقة مسبقة من اية جهة ، وذلك بقرار يتخذ بالاكثرية من لجنة مؤلفة من المدير ومعلمين اخرين احدهما صاحب الاختصاص والثاني يعينـه المديـر ، وفي المدارس التي يقل فيها عدد اعضاء الهيئة التدريسية عن ثلاث فيكتفي بموافقة العدد الموجود وفي جميع الحالات يشترط عدم تجزئة اللوازم المتشابهة الى صفقات متعددة .

جـ — لمدير التربية والتعليم الموافقة على انفاق ما لا يزيد على خمسة وعشرين دينارا من التبرعات المدرسية دون الرجوع الى الوزارة .

المادة ٨ — تنفق التبرعات المدرسية خلال العام الدراسي في الاوجه التالية :

أ — المكتبات
ب — المختبرات
جـ — النشاط الرياضي والكشفي
د — النشاطات المهنية المختلفة (الزراعية ، التجارية ، الصناعية العلوم المنزلية والتربية الفنية) .
هـ — حاجات المدرسة الطارئة والضرورية
و — اية اوجه اخرى توافق عليها الوزارة .

الماده ٩ — في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به على المشتريات مـن اموال التبرعات المدرسية ؛

المادة ١٠ تخضع جميع اموال التبرعات المدرسية للانظمة المالية المعمول بها وللتدقيق من قبل ديوان المحاسبة ومدير التربية والتعليم .

المادة ١١ – يلغى نظام جمع التبرعات المدرسية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٥ واية تعديلات تكون قد طرأت عليه .

١٩٧٥/٣/٢٣ الحسين بن طلال

وزيـــــر التربيـــة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــــر النقـــــل خالدالحاج حسن	وزيـــــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيـــــر الانشـــاء والتعمـــير صبحي امين عمرو	
وزيـــــر التمويـــــن علي حسن عوده	وزيـــــر المواصـــــلات احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــــر الماليـــــة سالم مساعده	وزير الشـــؤون الاجتماعيةوالعمل سامي ايوب
وزيـــــر الداخليـــــة ثروت التلهوني	وزيـــــر الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولـــــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــــر الزراعـــة مروان الحمود
وزيـــــر الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخليـــة للشؤون البلديـــة والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الصحـــــة طرادسعود القاضي	وزيـــــر العـــــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء راكان عناد الجازي

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٧٥ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٥

النظام الداخلي لنقابة الاطباء البيطريين

صادر بموجب المادة ١/١٥ من قانون نقابة الاطباء البيطريين رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الاطباء البيطريين لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير	وزير الزراعه
النقابه	نقابة الاطباء البيطريين
الطبيب	الطبيب البيطري
المهنة	مهنة الطب والجراحة البيطرية
العضو	عضو نقابة الاطباء البيطريين

الفصل الاول

اهداف النقابة :

المادة ٣ – أ – توثيق صلات الزمالة بين الاطباء البيطريين واشاعة روح التعاون بينهم وتحسين مستواهم العلمي والفني
ب– تشجيع البحث العلمي والانتاج الطبي البيطري ودعم القائمين عليه .
ج – السعي لايجاد العمل المناسب لاعضائها ودراسة احوالهم وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والعمل على تحسينها وتأليف الجمعيات التعاونية .
د – الدفاع عن النقابة واعضائها بجميع الوسائل القانونية .
هـ – تقديم الاقتراحات والمشاريع التي تتعلق بتنظيم المهنة وابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة البيطرية التي تحيلها الدوائر المختصة .
و – المساهمة بالدراسات العلمية اللازمة لاوضاع الثروة الحيوانية ومشاكلها .
ز – المساهمة بنشر الثقافة البيطرية بمختلف الوسائل الاعلامية واصدار مجلة ونشرات بيطرية باسم النقابة.

حـ ــ التعاون مع الجهات المعنية لانشاء جمعيات الرفق بالحيوان واقامة الحدائق المختصة بالحيوانات والطيور البرية والمحافظة عليها وحمايتها من الانقراض .

ط ــ تقوية اواصر التعاون مع نقابات الاطباء البيطريين في البلدان العربية واتحاد الاطباء البيطريين العرب وغيرها من النقابات والاتحادات الاجنبية وتبادل النشرات والزيارات وحضور المؤتمرات والندوات العلمية والتعاون مع المهن الطبية والهيئات الصحية الاخرى .

ي ــ العمل على تشجيع وتنظيم مهنة الطب البيطري الحرة بشتى الوسائل التي تكفل تنفيذ ذلك .

ك ــ حث كل مؤسسة او شركة او مزرعة لايقل رأسمالها عن عشرة آلاف دينار اردني وتتعاطى اي عمل يتعلق بالنواحي البيطرية او برفع مستوى الصحة الحيوانية ان تعين طبيبا بيطريا كمستشار في في الشؤون الفنية البيطرية .

ل ــ اية اهداف جديدة توافق عليها الهيئة العامة .

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الاطباء البيطريين المهنية والمسلكية

الواجبات العامة :

المادة ٤ ــ على الطبيب ان يؤدي واجبه باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله .

المادة ٥ ــ لاتجوز الممارسة في امكنة غير معده اعدادا مناسبا .

المادة ٦ ــ أ ــ التزاما بالروح العلمية وحفاظا على شرف المهنة يحظر على الطبيب اللجوء الى اساليب الدجل والشعوذة والادعاء باكتشاف طريقة للتشخيص او العلاج غير ثابتة علميا ؛

ب ــ النشر في الصحف والمجلات واية وسيلة اعلامية اخرى بشكل يسيء الى المهنة وحقوق الزمالة والى الاطباء بالمهن الطبية الاخرى ؛

المادة ٧ ــ على الطبيب ان يلتزم باحكام قانون العقاقير الخطرة ويراعي احكام اي تشريع معمول به بشأن اقتناء العقاقير او السموم او استعمالها ؛

المادة ٨ ــ على الطبيب ان يخبر اقرب مركز بيطري حكومي في حالة الاشتباه بوجود مرض معد أو وبائي .

حقوق الزمالة :

المادة ٩ ــ يجب ان تحكم علاقات الاطباء بعضهم ببعض صلات الزمالة الشريفة التي توفر الاحترام والثقة بينهم وتيسر سبل تعاونهم بما يحفظ مكانة المهنة ويحق احترام المواطنين لهم .

المادة ١٠ ــ على الاطباء تحاشي وقوع ما يسيء الى علاقات الزمالة وان يسعوا الى حل ما قد يحصل بينهم من خلاف بطريق التفاهم الودي واذا استعصي ذلك رفع الامر الى المجلس .

المادة ١١ ــ لايجوز لاي طبيب ان يتخذ عيادة له في بناية يمارس العمل فيها او في بناية مجاورة لها زميل آخر دون موافقة ذلك الزميل ، وعند عدم الاتفاق يرفع الامر الى المجلس للبت فيه .

المادة ١٢ ــ يمنع الطبيب المعالج او زميله عن ابداء ما يسيء الى اي منهما امام صاحب الحيوان المريض اذا اختلفت وجهات النظر اثناء الفحص .

المادة ١٣ ــ كل مشاركة او شركة بين اطباء او بينهم وبين اعضاء من مهن طبية اخرى يجب ان تتم بعقود تحترم الاستقلال المهني لهم وتقدم نسخة من العقد الى المجلس ؛

المادة ١٤ ــ على الطبيب ان يعطي وفقا لاي قانون او نظام اية شهادة او تقرير او تبليغ او مستند آخر من هذا النوع مما يحتاج لمقاصد ادارية او فنية على ان تكون مطابقة لمشاهداته الطبية ويحظر عليه ان يعطي ذلك بدافع الارضاء او المحاباه ؛

صلات الاطباء باعضاء المهن الطبية والفنية

المادة ١٥ ــ يجب ان تسود علاقات الاطباء بعضهم ببعض باعضاء المهن الطبية والفنية الاخرى روابط التعاون والاحترام المتبادل ومراعاة استقلال مصالح الجميع والحرص على تجنب اي فعل او قول قد ينتج عنه ضرر مادي او ادبي للآخرين ؛

المادة ١٦ ــ على الطبيب ان يمتنع عن اعطاء اي شهادة خطية بشأن اي مستحضر طبي الا لغاياته علمية واسلوب علمي وعندما يطلب منه رسمياً .

المادة ١٧ - على كل طبيب بيطري ان يبادر اعتباراً من صدور هذا النظام الى تقديم طلب انتساب لتسجيل اسمه في السجل الخاص الذي يعده مجلس النقابة لهذا الغرض وذلك على الوجه التالي :

أ ــ يقوم مجلس النقابة باعداد نماذج لطلبات الانتساب مشتملة على البيانات التالية : ١ــ الاسم الكامل ٢ــ مكان الولادة ٣ــ الجنسية ٤ــ رقم جواز السفر وتاريخ ومكان اصداره ٥ــ المؤهلات العلمية ٦ــ رخصة مزاولة المهنة ورقمها ٧ــ الوظائف والاعمال التي اشغلها طالب الانتساب اوقام بها منذ تخرجه من الجامعة وحتى تاريخ تقديم الطالب ٨ــ مكان الاقامة الحالي والدائم .

ب ــ يقوم طالب الانتساب بتعبئة وتوقيع النموذج المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويقدم للمجلس مرفقا به صورة عن كل مما يلي :

١ ــ شهادة البكالوريوس الطبية البيطرية او ما يعادلها وشهادات الاختصاص المسجلة لدى وزارة الزراعة/البيطرة .

٢ ــ الترخيص بمزاولة الطب والجراحة البيطرية من وزارة الزراعة/ البيطرة .

٣ ــ شهادة الجنسية او جواز السفر .

٤ ــ صورتين شمسيتين حديثتين لطالب الانتساب .

- لدى تقديم الطبيب لطلب الانتساب يدفع الى امين صندوق المجلس رسم الانتساب وقدره اثنا عشر دينارا اردنيا على ان يعاد له هذا المبلغ كاملا في حالة رفض طلبه .

المادة ١٨ – رسم الاشتراك السنوي اثنا عشر ديناراً اردنيا يدفعها طالب الانتساب الذي قبل طلبه من قبل المجلس على قسطين متساويين يدفع الاول في بدايه شهر كانون ثاني، والثاني في بدايةشهر تموز وفي حالة قبول العضو خلال الفترة الواقعه مابين الاول من كانون ثاني والثلاثين مــن حزيران من نفس السنة عليه ان يدفع الى امين الصندوق القسط الاول من الاشتراك السنوي خلال شهر من ابلاغ قرار مجلس النقابــة بقبوله عضوا في النقابة ، اما اذا قبل العضو في الفترة الثانية من نفس السنة فعليه ان يدفــع الى امين الصندوق القسط الثاني من الاشتراك السنوي خلال شهر من ابلاغه قرار المجلس بقبوله عضوا فيها عن نفس السنة المنتهية لغاية كانون الاول .

المادة ١٩ – أ – يفصل المجلس في طلبات الانتساب خلال شهر واحد من تاريخ استلامها .

ب – يقرر المجلس قبول الطلب اذا وجده مستوفيا للشروط القانونية والا فيرفض الطلب مع بيان الاسباب .

المادة ٢٠ – أ – ينظم المجلس سجلا عاما سنويا باسماء الاطباء المنتسبين للنقابة وجدولا مرتبا حســب الحروف الهجائية باسماء الاطباء الاعضاء الذين أدوا لغاية ٣١ كانون الاول من كل سنه الرسوم المترتبة عليهم

ب – يحق للمجلس في الظروف الاستثنائية القاهرة ان يمدد فترة دفع الرسوم لمدة لاتتجاوز الستة اشهر

ج – يحق للمجلس ان يؤجل استيفاء الرسوم السنوية عن مدة الدراسة في الخارج اذا امتدت سنة مالية او اكثر .

د – مع مراعاة ماورد في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا امتنع الطبيب عن دفع الرسوم المستحقة علية دون عذر يقبله المجلس قبل انتهاء العام المالي يشطب اسمه من الجدول ويمنع من مزاولة المهنة .

المادة ٢١ – يصدر المجلس بطاقة عضوية للاعضاء المسجلين بموجــب النموذج الذي يقرره المجلس لقاء رسم قدره خمسماية فلس ويعطي بدل ضائع لقاء رسم قدره دينار واحد .

المادة ٢٢ – يؤدي طالب الانتساب الذي يوافق المجلس على طلبه للقسم المنصوص عليه في المادةالتاسعة من القانون

المادة ٢٣ – للمجلس حق قبول المساعدات النقدية والعينية من الاعضاء المنتسبين .

المادة ٢٤ – تنشر قرارات المجلس المتعلقة بقبول الاعضاء في الجريدة الرسميــة .

الفصل الرابــع

اختصاصات وواجبات الهيئة العامــة

المادة ٢٥ – تتألف الهيئة العامة من الاطباء المسجلين في النقابة والمسددين لجميع التزاماتهم المالية تجاهها .

المادة ٢٦ – تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها العادية السنوية في المكان الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر كانون ثاني واما الاجتماعات الاستثنائية فتعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار مجلس النقابة بعقدها .

المادة ٢٧ – توجة الدعوة للاعضاء بالبريد المسجل بكتاب موقع من النقيب لحضور الاجتماعات السنوية للهيئة العامة متضمنة جدول الاعمال والزمان والمكان وذلك قبل موعدانعقادها باسبوعين على الاقل كما يعلن عن ذلك في مركز النقابة وفي صحيفتين يوميتين محليتين ذائعتي الانتشار يختارهما مجلس النقابة .

المادة ٢٨ – يشمل جدول اعمال الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية على مايلي :

أ – التقرير الذي يقدمه المجلس عن الاعمال المنجزة خلال السنة الماضية ؛

ب – تقرير عن الوضع المالي وتصديق الحساب الختامي للسنة الماضية .

ج – مناقشة واقرار الانظمة الداخلية والمالية .

د – اقرار الموازنة السنوية المقبلة .

هـ – الموضوعات المقترحة من قبل اعضاء النقابة على ان ترسل الى المجلس قبل موعــد الاجتماع بشهر واحد على الاقل .

و – اية مواضيع اخرى تثار في حينه وتوافق الهيئة العامة على بحثها ومناقشتها .

المادة ٢٩ – تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاما استثنائيا بدعوة من النقيب :

أ – بناء على قرار من مجلس النقابة لدرس امور معينة طارئة .

ب – بناء على طلب خطي يقدمة خمس عدد الاعضاء المسجلين والمسددين لجميع التزاماتهم المالية لبحث امور معينة في الطلب على ان توجه الدعوة خلال ثلاثة ايام من تاريخ قرار المجلس او تقديم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٣٠ – يرأس النقيب او نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئة العامة وفي حالة تغيبهما يرأسها امين السر او اكبر اعضاء مجلس النقابة سنا عند تغيبه .

المادة ٣١ – يدير الرئيس جلسة الهيئة العامة ويتولى طرح الاقتراحات المختلفة بعد منقشتها للتصويــت ويعلن القرار النهائية في ختام الجلسة .

المادة ٣٢ – يكون الاجتماع العام قانونيا اذا حضره على الاقل ثلثا عددالاعضاء المسجلين في الجدل السنوي والجداول الملحقة فاذا لم تتوفر هذه الاكثرية تحدد الدعوة خلال خمسة عشر يوما من الاجتماع الاول ويكــون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين ؛

المادة ٣٣ – تصدر قرارات الهيئة العامة باكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة .

المادة ٣٤ – تنتخب الهيئة العامة مجلس النقابة بدورة واحدة مدتها سنتان وتبتديء في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنتين وذلك على النحو التالي :

أ – يجري الانتخاب بطريقة الاقتراع السري وبحضور مدير عام البيطرة او مساعده ويشترط تحت طائلة البطلان ابلاغه الموعد قبل مدة لاتقل عن ثلاثة ايام واذا لم يحضر رغم تبليغه الموعد بالذات ُعدّ الاجتماع قانونيا .

ب – يدير جلسة الانتخاب هيئة مكونة من ثلاثة اعضاء تختارهم الهيئة العامة برئاسة النقيب وفي حالة ترشيح النقيب يدير الجلسة اكبر الاعضاء سنا من غير المرشحين .

المادة ٣٥ – يوقع الاعضاء الحاضرون على سجل خاص ويدون امين السر محضر الجلسة والقرارات .

المادة ٣٦ – يعمم امين السر على اعضاء الهيئة العامة محضر الاجتماعات خلال شهر من تاريخ عقدها ؛

المادة ٣٧ – الطبيب الممنوع من مزاولة المهنة مؤقتا بقرار من مجلس التأديب يمنع خلال فترة العقوبة من المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة واي من هيئات النقابة الاخرى كما يفقد عضويته في المجلس ولجان النقابة المختلفة اثناء فترة المنع ؛

الفصل الخامس

مجلس النقابة

المادة ٣٨ – يتألف مجلس النقابة من النقيب وستة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري .

المادة ٣٩ – يدير المجلس النقابة وعلى المجلس ان ينتخب من بين اعضائه بطريق الاقتراع السري نائبا للنقيب واميناً للسر واميناً للصندوق ويستمر المجلس في العمل حتى يتم انتخاب الهيئة الجديدة .

المادة ٤٠ – يترأس النقيب جلسات مجلس النقابة وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة لاقراره والتصديق عليه ؛

المادة ٤١ – اذا استقال النقيب او تعذر عليه القيام بوظيفته او كان غائبا او توفي ينوب عنه نائبه .

المادة ٤٢ – يعد مستقيلا من مجلس النقابة : –

أ – كل عضو تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر شرعي بعد انذاره خطيا ؛

ب – صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية وفقا للبندين الرابع والخامس من المادة (٤٠) من قانون النقابـة .

المادة ٤٣ – اذا استقال عضو او اثنان من اعضاء المجلس او اعتبرا مستقيلين او تعذر عليهما القيام بمهام عضويتهما يحل محلهما المرشحان اللذان يليانهما في عدد الاصوات في الانتخابات الاخيرة . اما اذا كان عدد الاعضاء اللذين تركوا وظائفهم ثلاثة او اكثر فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يحل محلهم للمدة المتبقية من دورة المجلس على الاقل .

المادة ٤٤ – لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونية الا اذا حضرها على الاقل اربعة اعضاء من بينهم النقيب او نائبه وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت النقيب او نائبـه (في حالة غياب النقيب) مرجحا وللعضو المخالف تدوين مخالفته واسبابها في سجل القرارات .

المادة ٤٥ – يعقد المجلس جلساته في الزمان والمكان اللذين يحددهما النقيب او نائبه في حال غيابه على الا تقل الاجتماعات عن مرة واحدة شهريا كما يجتمع بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او بطلب من عضوين ؛

المادة ٤٦ – يعد امين السر جدول اعمال الجلسة المقرر عقدها باتفاق مع النقيب ويوزع الجدول على اعضاء المجلس قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل وتنحصر مناقشات المجلس في الموضوعات المدرجـة على جدول الاعمال ولا تجري مناقشة اية موضوعات اخرى ما لم يوافق المجلس على ذلك في حينه .

المادة ٤٧ – يدون امين السر محاضر الجلسات في سجل خاص يعده لهذا الغرض ويوقع على المحاضر النقيب او نائبه وباقي اعضاء المجلس الحاضرين . كما يدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وسبب الغياب ان وجد .

المادة ٤٨ – يوقع النقيب على جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة بالنقابة .

المادة ٤٩ – اذا طرأ ما يمنع احد اعضاء المجلس مـن حضور احدى الجلسات وجب عليـه ابلاغ امين السر بذلك كتابة قبل الجلسة والا اعتبر غائبا بغير عذر ما لم يحضر في الجلسة التي تليها او يبين السبب الذي منعه من الاعتذار كتابة وللمجلس قبول العذر او رفضه .

المادة ٥٠ – يحق لاعضاء المجلس الطلب من امين السر او امين الصندوق اطلاعهم على كافة المعـاملات الاداريـة والمالية المتعلقة بالنقابة وشؤونها المختلفة .

المادة ٥١ – يعين مجلس النقابة العدد المناسب من الموظفين ويحدد رواتبهم وذلك للقيام بالاعمال الاداريـة والماليـة المتعلقة بالنقابة وشؤونها المختلفة ويعمل هؤلاء جميعا تحت اشراف النقيب :

المادة ٥٢ – لمجلس النقابة الحق في تعيين لجان من الهيئة العامة برئاسة احد اعضاء المجلس للقيام بما يلي : –

أ – تنمية وتنشيط النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية بين اعضاء النقابة .

ب – دراسة مواضيع معينة بتكليف من المجلس وتقديم التواصي بشأنها ؛

المادة ٥٣ – يسعى المجلس لاصدار نشرة دورية تحوي نشاط النقابة ويختار المجلس من بين اعضاء النقابـة من يتولى الاشراف على اعدادها ويقوم المجلس باقرارها واصدارها .

المادة ٥٤ – تعلن القرارات التي يتخذها المجلس والمتعلقة بموضوعات عامة في مقر النقابة وفي النشرة الدوريـة التي يصدرها المجلس وبواسطة وسائل الاعلام الاخرى اذا قرر المجلس ذلك ، اما القرارات المتعلقة بقضايا فردية فتبلغ لذوي العلاقة بكتب رسمية وخاصة ؛

المادة ٥٥ – ترفع الدعوى المسلكية ضد الطبيب : –

أ – بناء على طلب وزير الزراعة ؛

ب – بناء على شكوى خطية يتقدم بها احد الاطباء البيطريين .

ج – بناء على شكوى خطية موقعة من مقدمها .

المادة ٥٦ – تقدم الشكوى الى النقيب وعليـه ان يطلب الى الطبيب المشكو منه الاجابة عليـها خلال مدة مناسبة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، وبعد ذلك عليه ان يحيلها الى المجلس التأديبي مرفقا بها تحقيقاته الاولية .

المادة ٥٧ – أ – يتبع المجلس التأديبي في التحقيق والمحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقـوق الدفاع وتأمين العدالة وللطبيب المشتكي عليه ان يوكل محاميا استاذا واحدا للدفاع عنه او اي طبيب زميل وللمجلس ان يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف احدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة .

ب – اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة او شهد كذبا يقرر المجلس احالته الى النيابة العامة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن اداء الشهادة او كأنه ادى شهادة كاذبة امام محكمة نظامية ؛

المادة ٥٨ – جلسات المجلس سرية ولا يجوز نشر القرارات الصادرة عنه الا اذا تضمنت تصريحا بذلك واكتسب الدرجة القطعية .

المادة ٥٩ – تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق القضائية والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة او بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٦٠ – على المجلس التأديبي ان يصدر قراره بالشكوى اما ببراءة الطبيب المشتكي عليه واما بادانته باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون ويصدر الحكم عن المجلس مسببا في الحالتين ؛

المادة ٦١ – يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات الهيئة العامة والمجلس وهو مكلف بالدفاع عن حقوقها ومراعاة احكام قانونها وانظمتها وتنفيذ قراراتها ومراقبة اعمال اللجان المختلفة ويحق له تسوية النزاعات بين الاطباء دون اللجوء الى الاجراءات التأديبية .

الفصل السادس

أمانة السر

المادة ٦٢ – يشرف امين السر على كافة الاعمال الادارية المناطة بمجلس النقابة وعلى صيانة هذه الاعمال وتدوينها في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض .

المادة ٦٣ – ينظم امين السر السجلات التالية . –

أ – السجل الدائم وتسجل فيه اسماء الاعضاء والمؤهلات العلمية التي حصلوا عليها وباقي المعلومات الاخرى الواردة في نموذج طلب الانتساب .

ب – سجل وقائع جلسات مجلس النقابة وتدون فيه القرارات التي يتخذها مجلس النقابة وتوقع من قبل اعضاء المجلس ويعطي كل قرار رقما متسلسلا .

ج – سجل المجلس التأديبي .

د – سجل الرسائل الواردة والصادرة ؛

هـ – سجل موجودات النقابة ؛

و – سجل المكتبة .

ز – سجل وقائع جلسات الهيئة العامة .

ح – ينظم امين السر ملفا خاصا لكل عضو في النقابة ويحفظ فيه كافة المعاملات الادارية والوثائق والشهادات العلمية او الثبوتية العائدة للعضو ؛

المادة ٦٤ – على امين السر مراقبة تنفيذ احكام هذا النظام وابلاغ النقيب بكل مخالفة لاحكامه .

الفصل السابع

الموازنة

المادة ٦٥ – تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون ثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من كل سنة .

المادة ٦٦ – تتضمن موازنة النقابة جميع الواردات والنفقات المقدرة لسنة مالية واحدة ؛

المادة ٦٧ – لا يجوز الصرف الا في حدود الموازنة وللغايات التي تحدد في الموازنة ؛

المادة ٦٨ – لمجلس النقابة حق التصرف باموالها وفقا لموازنتها ولا يجوز صرف اي مبلغ الا بقرار من مجلس النقابة وتدون هذه القرارات في سجل خاص وتصرف النفقات بموجب اوامر الصرف حسب النموذج المقرر ويوقع امر الصرف كل من النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .

المادة ٦٩ – يجوز نقل مخصصات مالية من مادة لاخرى بنسبة لا تزيد عن ٢٠ ٪ من المخصصات الاصلية للمادة المنقولة اليها بقرار من المجلس اما اذا زادت النسبة عن ٢٠ ٪ فلا يجوز النقل الا بموافقة الهيئة العامة ؛

المادة ٧٠ – يكلف امين الصندوق بتحصيل واردات النقابة والاشراف على المصروفات مقابل وصول مالية ذات ارومه مرقمة بالتسلسل حسب النموذج الذي يقرره المجلس .

المادة ٧١ – تكون اموال النقابة المنقولة وغير المنقولة بعهدة امين الصندوق الذي يعتبر مسؤولا عن حفظها وصيانتها ومسك حساباتها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٧٢ – على امين الصندوق ان يقدم للمجلس كشفا في نهاية كل شهر يبين فيه بالتفصيل سجل الايرادات والصرفيات مرفقا بالمستندات والوثائق المؤيدة لها للتصديق عليها من قبل المجلس ؛

المادة ٧٣ – امين الصندوق هو المسؤول عن امور النقابة المالية ويتولى الاشراف على اعداد وتنظيم السجلات اللازمة ويراقب قيود مختلف ابواب الواردات والصرف وغير ذلك من المعاملات المالية ؛

المادة ٧٤ – تحفظ اموال النقابة بقرار من المجلس في مصرف او اكثر ويتم سحب الاموال التي يقرر صرفها بتوقيع النقيب ، امين الصندوق، ومن ينوب عن اي منهما بقرار من المجلس .

المادة ٧٥ – لا يجوز الاحتفاظ باكثر من خمسين دينارا في صندوق النقابة.

المادة ٧٦ – يتوجب على امين الصندوق اعداد جدول تفصيلي بالذمم المتحققة وغير المسددة في نهاية كل سنة مالية وتقديمه لمجلس النقابة الذي يتخذ بشأنه القرارات اللازمة.

المادة ٧٧ – ينظم امين الصندوق السجلات التالية: –

أ – يسجل الوصولات المالية للواردات في سجلين : –

١ – سجل يومية للواردات وتسجل فيه الوصولات وارقامها وتواريخها .

٢ – سجل مفردات الواردات – ويفتح فيه فصل خاص لكل مادة من مواد الواردات المحددة في الموازنة وتسجل فيه الوصولات بحسب نوعها تبعا لذلك؛

ب – يسجل اوامر الصرف في سجلين: –

١ – سجل يومية للنفقات وتسجل فيه اوامر الصرف بالتسلسل حسب تاريخ صدورها ؛

٢ – سجل مفردات النفقات ويفتح فيه فصل خاص لكل مادة من مواد النفقات المحددة في الموازنة وتسجل فيه اوامر الصرف تبعا لذلك .

جـ — السجل الدائم بالاعضاء/ وتسجل فيه ارقام وتواريخ الوصولات المالية التي سدد الاعضاء بموجبها اشتراكاتهم او النفقات التي دفعت كأجرة او تعويض لاي منهم او اية معاملات مالية تتعلق بالاعضاء على ان تفتح صفحة في هذا السجل لكل عضو؛

المادة ٧٨— جميع السجلات تخضع لتدقيق مراقبي الحسابات الذين يعينون سنويا لهذا الغرض بقرار من الهيئة العامة مقابل الاجر الذي يوافق عليه .

المادة ٧٩— يجب ان يتضمن تقرير مراقبي الحسابات في نهاية كل سنة مالية ما يلي:—

أ — مطابقة موجودات الصندوق من الاموال المنقولة ، الفرق بين الواردات والنفقات ؛

ب— مطابقة مجموع سجل يومية الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات النفقات.

جـ — التحقق من ان الواردات المسجلة والنفقات المصروفة قد جرت وفقا لاحكام قانون النقابة وهذا النظام وطبقا لقرارات مجلس النقابة؛

د — صحة قيود سجل اللوازم.

هـ — صحة قيود سجل الاعضاء.

١٩٧٥/٣/٢٣ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٥

نأمر بوضع النظامين التاليين :—

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام بدل خدمات تحميل الفوسفات

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل خدمات تحميل الفوسفات لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (جـ) منها .

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام بدل خدمات الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (٦) من من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل خدمات الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل الفئة الثالثة من الجدول الملحق بالنظام الاصلي باضافة فقرة (د) اليها كما يلي :ـــ

الرقم الفئة	الرقم الفقرة	اصناف البضائع	بدل خدمات الرصيف على البضائع		بدل خدمات التخزين على البضائع داخل المستودعات		بدل خدمات التخزين على البضائع خارج المستودعات	
			وارد فلس	صادر فلس	وارد فلس	صادر فلس	وارد فلس	صادر فلس
٣	ـ	الجارفس العلن	٢٥٠	٦٠	٢٥	٢٠	٢٠	١٥

١٩٧٥/٣/٢٣ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير المالية
سالم مساعده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونة

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٥
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢ رقم ع ١٣٨٦/١٠/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل قانون العمل المؤقت رقم ٦٧ لسنة ٩٧١ وبيان مايلي : ـــ

اذا قام عامل بعمل اضافي اثناء نفاذ احكام هذا القانون واستحق عن ذلك اجرا يعادل اجرة الـذي يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الاقل عن ساعات العمل الاضافية التجارية و ٥٠٪ عن ساعات العمل الاضافي الليلية استنادا للمادة / ٨٨ من نفس القـانون ـ فهل ينشأ له حق مكتسب في ان يتقاضى اجرا بنفس النسبة المنصوص عليها في هذه المادة عن عمله الاضافي الذي يقوم به بعد تاريخ اعلان بطلان هـذا القانون . ام ان ما يستحقه عـن هذا العمل يجب ان يقرر طبقا لاحكام القانون النافذ المفعول اثناء قيامه بالعمل الاضافي ؟

وبعد الاطلاع على مذكرة التسوية الصادرة عـن مجلس التوفيق بتاريخ ٩٧٤/٩/٢٥ وتدقيـق النصوص القانونية يتبين : ـــ

١ - ان المادة ٨٨ من قانون العمل المؤقت المطلوب تفسيره تنص على مايلي (على صاحب العمل ان يمنح العامل في الحالات المذكورة في المادة السابقة اجرا اضافيا يعادل اجره الذي يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥ ٪ على الاقل عن ساعات العمل الاضافية النهارية و ٥٠٪ عن ساعات العمل الاضافيه الليلية . . الخ .

٢ - ان هذا القانون المؤقت قد رفض من مجلس الامة واعلن عن بطلانه بموجب الاعلان المنشور على الصحيفة (٨٨٧) من عدد الجريدة الرسمية (٢٣٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ .

٣ - بعد الغاء القانون المؤقت المذكور اصبح قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٩٦٠ مع تعديلاته هو النافذ المفعول :

٤ - ان القاعدة القانونية الخاصه بتحديد مقدار اجر العمل الاضافي للعامل المنصوص عليها في هذا القانون تختلف عن القاعدة المقررة في القانون المؤقت الملغى .

ومن هذا النصوص يتضح بان هنالك تنازعا بين القانونين في الزمان فيما يختص بالقاعدة التي تحسب بموجبها اجور العامل عن عمله الاضافي .

وحيث انه من المبادىء القانونية التي استقر عليها الفقه في مسألة تنازع القوانين المدنية في الزمان انـه اذا الغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية اخرى . فان القاعدة القديمة يقف سريانها ابتداء من يوم الغائها وان القاعدة الجديدة تسري ابتداء من يوم نفاذها على مايقع في ظلها من اوضاع ولايكون لها اثر على ماتم قبلها باستثناء المراكـز العقدية غير المتعلقه بنظام قانوني فانها تبقى محكومة لشروط العقد .